٥ ـ الحديث الخامس
«الابتداع في الدين مردود»

عن ام المؤمنين عائشة (رضي)، قالت: قال رسول الله ﷺ : «من أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌ»

٢ ـ مكانته عند العلماء :

* قال الشاطبي: هذا الحديث عده العلماء ثلث الاسلام، لأنه جمع وجوه المخالفة لامره ﷺ، يستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.(١)
* وقال احمد بن حنبل: اصول الاسلام على ثلاثة أحاديث: حديث الاعمال بالنية و «من احدث في امرنا...» و «الحلال بين»(٢)
* وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث احد الأحاديث الاركان من اركان الشريعة، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام.(٣)
* وقال النووي: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وهو مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.(٤)
* وقال ابن رجب: هذا الحديث اصل عظيم من اصول الاسلام(٥)

---

(١) الاعتصام/ ج١/ ص ٦٨.
(٢) الاشباه والنظائر ص ١٠.
(٣) احكام الأحكام ج٢ ص ٢٨٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ح١٢ ص١٦.
(٥) جامع العلوم ج١ ص ١٢٨.

obeikandi.com

* وعده اسحاق بن راهويه والحاكم من اصول الدين والأحاديث، وانه جمع أمر الآخرة كله كما روى عن أبي عبيد[1]

٣ ـ سنده وألفاظه:

* الفاظه مختلفة كثيراً، لكنها متقاربة في المعنى، فمنها: لفظ من احدث في ديننا «بدل في أمرنا»، وفي لفظ «ماليس فيه «بدل منه»، وفي لفظ: واياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وفي لفظ: وشر الامور محدثاتها[2] وبلفظ: من صنع في امرنا ـ وبدون هذا ـ، وفي لفظ: من صنع في امرنا شيئاً ما . . .»[3] وبلفظ: إياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة»[4]، وبلفظ: ومن ابتدع بدعةً ضلالةً، لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثلُ آثام من عمل بها. . .[5]. وبلفظ: « من أحدث حدثاً او آوى محدثا فعليه لعنة الله»[6].

٤ ـ شرح الحديث

أ) البيان اللغوي:

* من أحدث: ابتدع واخترع شيئاً لم يكن في زمن النبي ﷺ.[7]
* في امرنا : في ديننا، كما ورد في رواية بهذا اللفظ، اي ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به.
* فهو رَد : مصدر بمعنى اسم المفعول، اي: مردود، وقال النووي : باطل غير معتد به[8]

---

(١) جامع العلوم ج١ ص ١٢.
(٢) السابق ص ١٢٨، ١٢٩ ومفتاح الجنة للسيوطي ص ٧، ٨
(٣) جامع العلوم ج١ ص ١٢.
(٤) جامع العلوم ج١ ص ١٢.
(٥) الترغيب ج١ ص ٨٧. (٦) نيل المرام ج٢ ص ٢٠٧.
(٧) قال الدكتور صبحي الصالح: الحدث مرادف للبدعه وكلاهما نقيض السنة.
(٨) شرح مسلم ج١٢ ص ١٦.

* من عمل عملاً : سواء أحدثه هو أو تبع فيه غيره، وهذه الرواية أعم من الأولى، قال في لسان العرب: فهو أمر رد: اذا كان مخالفاً لما عليه السنه، وهو مصدر وصف به.

* ما ليس منه : مما ينافيه، ولا يشهد له من قواعد الشرع، وأدلته العامة.[1]

ب) **المعنى الاجمالي**: ان الله سبحانه قد اكمل بنيان الشريعة، وأتم نعمته على المسلمين، ولم يبق من خير الا ارشد إليه، وأوضح معالمه وسبيله، ولا من شر إلا بيّنه كذلك وحذّرنا منه، ومامات عليه السلام حتى تركنا على المحجة البيضاء الواضحة التي لا يزيغ عنها الا هالك، سواء في مجال العبادات او المعاملات، ومع ذلك فانه عليه السلام، لا يريد من المسلم ان يجمد ولا يجتهد كما لا يريد منه ان يعطّل عقله، وان لا يراعي المتغيرات وعوامل النماء الحضاري ومظاهر التطور العمراني، ولا سيما في مجال المعاملات والأمور العادية، بل يريد منه أن يجعل تفكيره منضبطا بقواعد الشريعة وأدلتها، مبيناً له: ان أي قول او سلوك او معاملة او فكرة او فلسفة او رأي او نظام تعامل لايكون مستنداً الى نص شرعي او اصل شرعي عام فانه باطل وغير معتبر، فضلاً عن أنه مخل بالشريعة، ضار بالأمة، مهما بدا للعيان بمظاهر خادعة.

ويحسن هنا ان أضيف ما قاله الدكتور صبحي الصالح في تصويره لظروف ومبررات تقرير هذا المبدأ: والمدينة المنورة كانت أحرص البلاد على السنة، حتى سميت: «دار السنة»، وفي جنباتها بدأ مفهوم السنة يأخذ شكلاً سياسياً واجتماعياً الى جانب الشكل الديني الأساسي؛ فالرسول عليه السلام يصرح بأن من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2]، ثم انتقل الى المجال الاوسع، حتى صار يُخشى من الحدث، ليس في المدينة وحدها، بل في الاسلام كله، فوضع المبدأ العام الشامل، بقول النبي عليه السلام: «شر الامور محدثاتها»، وقوله: « من احدث . . . الخ»[3].

---

(١) من شرح ابن علان/ على هامش الاذكار ص ٣٦٢.

(٢) نقله عن الاعتصام، والبخاري.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه ص٧.

٥ ـ تفصيل القول في البدعة والابتداع .

أستطيع القول بأنه لم يكن لحديث نبوي ما لهذا الحديث «برواياته المختلفة»، من آثار في حياة المسلمين السياسية والاجتماعية، في جميع العصور؛ فقد انقسم الناس على أساسه إلى فريقين منذ العصر الأول ، ولا زالوا منقسمين، **فريق يرى**: انه لا خير في الابتداع مطلقاً، حتى ولو كان بطريق القياس أو الاستحسان او الاجتهاد عموماً، وان الخير كل الخير في الاتباع والاقتداء، سواء فيما هو من العبادات والعقائد، او فيما هو من الأمور العادية، بناءً على ان هذه الأمور لا تنفصل عن المفهوم الديني والجانب التعبدي.

وأن أية إضافة «حتى ولو كان المنخل!»[1] تعتبر مخلّةً بالدين، ومنافية لكماله، وافتئاتاً عليه، واتهاماً له بالنقص، وضلالة في النار؛ **وفريق آخر**: يرى أن كمال الشريعة لا يتمثل في استيعاب جميع قضايا الحياة بالنصوص الجزئية الخاصة، وإنما في مرونة هذه الشريعة، وروحها العامة، وقواعدها الكلية القابلة للتطبيق على جزئيات كثيرة في كل الظروف ومقتضيات الحياة، وهذا الفريق لايرى في حديث الابتداع عقبة في سبيل الاصلاح والتقدم والتجديد، وإضافة ما تلزم إضافته من الأحكام الاجتهادية ـ ضمن قواعد التشريع العامة ـ ويتعاملون معه: إما بالتخصيص أو التأويل، متمسكين بنصوص أخرى يرون انها مخصصة لعموم هذا الحديث ومقيدة لاطلاقه؛ ولهذا فإنني سأتناول موضوع البدعة من جوانبه المختلفه، والقى الضوء على معنى البدعه، ومأخذها، ومنشأها، وحكمها، وأنواعها، وآراء الناس قديما وحديثاً حولها، ثم نخلص بعد ذلك كله إلى رأي جامع نراه اقرب الى المعقول والمنقول والله والموفق.

أ) تعريف البدعة:

البدعة لغة: ما فعل على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: «قل ماكنت بدْعاً من الرسل».

---

(١) قالت عائشة (رضي): لم يكن في زمن النبي مناخل/ قوانين الاحكام لابن جزيّ ص ٢٠.

أما البدعة شرعاً: ففيها أقوال كثيرة، وانني مورد أهمها لتكوين فكرة واضحة عن مجمل الاتجاهات حول هذا الموضوع، ولا ريب في ان التعريف يحمل دائماً في مضمونه وجهة نظر خاصة.

١ ـ * قال في إحكام الأحكام: قد منعنا احداث ماهو شعار في الدين، مثاله: ما أحدثه الروافض، من عيد ثالث، سموه: عيد الغدير[١].

٢ ـ * وقال المناوي: الحدث في الدين بعد الاكمال، وما استحدث بعد النبي من الأهواء، وقيل: اسم من ابتدع الشيء: اخترعه وأحدثه، ثم غلبت على مالم يشهد الشرع لحسنه، وعلى ما خالف اصول اهل السنة والجماعة في العقائد، وهو المراد بالحديث، وفي موضع آخر: البدعة مالم يكن في زمن النبي، وما كان في خلاف ما امر الله به ورسوله[٢].

٣ ـ * قال مصطفى عمارة على هامش الترغيب: هي كل شيء ظهر بدون نص او اجماع او قياس[٣].

٤ ـ * وقال صاحب المنار على هامش «تحقيق معنى السنة»: لا يشترط في تحقيق البدعة: ترك شيء من السنة، فكل ما أحدثه الناس: من قول وعمل في الدين وشعائره، مما لم يؤثر عنه عليه السلام، وعن اصحابه فهو بدعة وضلاله.[٤]

٥ ـ * ووضع السيد سليمان الندوى قاعدة لتمييز البدعة من السنة على النحو التالي: كل أمر وجدناه معمولاً به في ذلك العصر ـ عصر الرسول وخلفائه الراشدين ـ علمنا انه من الدين ويقال له سنة، وكل ما حدث بعده، عرفنا انه دخيل في الدين، ويسمى بدعه[٥].

٦ ـ * وقال علاّل الفاسي: هناك أشياء لم يفعلها النبي عليه السلام، لانها لم تكن موجودة في عصره، ولا أسبابها قد تهيأت، وهي من مظاهر التطور في العلم والحضارة، فلا يمكن ان تعتبر خارجة عن السنة، ولكن تعرض على قواعد

---

(١) ج١ ص ١٥٩. (٢) فيض القدير / ج١ ص ٨٣، ٨٤.
(٣) الترغيب والترهيب ج١ ص ٧٨.
(٤) تحقيق معنى السنة.. لسليمان الندوي/ ص ٢٢
(٥) السابق ص ٢٤.

الشريعة، فما وافقها قبل وما عارضها رفض، وذلك مجال الاجتهاد الذي لا ينقطع ابداً، لانه تطبيق القواعد الشرعية على جزئيات الأحداث التي لا تنتهي[1]، وتابع قائلاً: اما البدعه شرعاً، فقد نحاالفقهاءفيها وجهتين مختلفتين، فمنهم من يطلقها على كل ماأحدث بعد النبوة ـ شرعي او عادي ـ قال: وهذا الوجه هو مسلك السلفيين المصلحين، وعليه بنى الشاطبيكتابه « الاعتصام»، ومنهم من حمل البدعة علىكل ما وقع بعد عصر النبوة ولو كان حسنا، وعلى ذلك جرى العز بن عبد السلام، وتابعه قوم اخرون [2].

٧ ـ * وقال مؤلفا نيل المرام: ما اخترع مما لا يشهد له اصل[3].

* وأرى في نهاية هذا الاستقراء لوجهات النظر المختلفة في تعريف البدعة: ان أورد تعريف الشاطبي مفصلاً: طريقة في الدين، مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله، أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ثم قال: وانما قيدت بالدين، لانها فيه تخترع، واليه يضيفها صاحبها، ولانها لو كانت مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كاحداث الصنائع، ووصفها بالاختراع على اعتبار: انها لا اصل لها في الدين، فلو كان لها اصل لم تسم بدعة، كعلم النحو وسائر العلوم، فانها كلها داخلة في العلم المطلوب: «وقل رب زدني علما»، وقوله تضاهي: تشابه، مع المضادة لها من اوجه، ومن ذلك: ١ـ وضع الحدود، كالاقتصار على صنف واحد في الاكل واللبس من غير علة، ومن ذلك ٢ـ التزام هيئات معيّنة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ ولادة النبي عليه السلام عيداً ٣ ـ ومنها التزام عبادات معينة في اوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

فلو كانت لا تضاهى الأمور المشروعة لم تكن بدعة، لانها تصير من باب الافعال العادية. وكل ما اخترع من الطرق في الدين، مما يضاهي المشروع، ولم يقصد به التعبد فليس ببدعة، كالمغارم الملزمة على الأموال بنسبة معينة، مما يشبه فرض

---

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية/ ص ١٨٢

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية/ ص١٨٤ (٣) ج٢ ص ٢٠٧.

الزكاة، وكاتخاذ المناخل.

واذا ترك مالابأس به حذراً مما به البأس، فذلك ليس بدعة، بل هو من التقوى، وكتارك المتشابه حذراً من الحرام، وان قصد بالترك التدين صار بدعة[1] والآن، ارى ان أعيد هذه التعريفات موجزة لتسهل ملاحظتها ومقارنتها بعضها ببعض:

١ ـ احداث ماهو شعار في الدين

٢ ـ ما استحدث بعد النبي من الأهواء

٣ ـ مالم يشهد الشرع لحسنه

٤ ـ ماخالف اصول اهل السنة في العقائد

٥ ـ مالم يكن في زمن النبي «ص».

٦ ـ ماكان في خلاف ما امر الله به ورسوله

٧ ـ ماليس عليه نص او اجماع او قياس

٨ ـ كل ما أحدث من قول وعمل في الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول والصحابة

٩ ـ كل ما حدث بعد عصر الرسول والخلفاء الراشدين

١٠ـ «ما اخترع مما لا يشهد له أصل».

١١ـ طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بها التعبد، او ما يقصد بالشرعية.

واذا اردنا استخلاص نتيجة من هذه التعريفات، قلنا: انها ترجع الى اتجاهين رئيسيين:

الأول: اطلاق البدعه على مفهومها اللغوي والشرعي: كل ما احدث بعد النبي ﷺ سواء كان من العقائد او من العبادات او من العادات...

الثاني: وضع قيود لمسمى البدعة، وهي كلها ترجع الى قيود الشاطبي رحمه الله.

ب ـ معيار الابتداع:

لعله مما يزيد مفهوم البدعة وضوحاً ان نتعرض لبعض المعايير التي وضعت للبدعة:

* الشاطبي: ان وجود المعنى المقتضي، مع عدم التشريع، دليل على قصد الشارع

---

(١) الاعتصام/ ج١ ص ٣٦-٤٣ ـ ومقاصد الشريعة لعلال الفاسي. ١٨٣

الى عدم الزيادة على ما كان موجوداً من قبل، فاذا زاد الزائد ظهر انه مخالف لقصد الشارع.[1]

* ابن تيمية: كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات غير المشروعة، ففعل هذه الزيادات والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين: ١ ـ من حيث الاعتقاد بان ذلك مشروع مستحب. ٢ ـ من حيث المداومة على ما لم يداوم عليه النبي عليه السلام.[2]

* قال ابن دقيق العيد: ان ضبط مفهوم البدعة بقوانين وضعها السابقون، لم يحصل، ولذا فانه من المشكلات القوية، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديداً، والتباين يرجع الى أنه: هل المقصود: ادراج السيء المخصوص تحت العمومات، او طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص[3]

* قال الشافعي (رضى): ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان يقول الا من جهة علم مضى قبله مثل: الكتاب والسنة والاجماع والاثار والقياس بشروط[4]

* من القواعد المسلمة في جميع الاديان: ان احسن العصور لكل دين انما هو عصر صاحب الدين، ثم عصر خلفائه واصحابه، ثم يطرأ عليه الضعف شيئاً فشيئاً، وتختلط فيه الأمور الدخيلة المنافيه لروحه وتعاليمه[5]

* الشاطبي علل البدعة في موضع من الموافقات بقوله: ان السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الاشياء . . مع انهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب[6].

* قال العز بن عبدالسلام: الطريق في معرفة البدعة: ان تعرض على قواعد الشريعة . . . الخ[7]

---

(١) الموافقات ج٢ ص ٣٠٦.

(٢) مجموعه الرسائل الكبرى ص ٢٤٧.

(٣) الاحكام ج١ ص ١٦٠.

(٤) الرسالة ص ٢٢١. (٥) تحقيق معنى السنة ص ٢٤.

(٦) الموافقات ج١ ص ٢٢.

(٧) قواعد الاحكام ج٢ ص ٢٠٤.

جـ ـ تطبيقات على الحديث:

ويزداد امر البدعة وضوحاً، حينما نتعرف على كيفية التعامل مع المحدثات في عصور مختلفة، ولاشيء اوضح دلالة من التطبيق:

١ ـ * عن عمرو بن زرارة، قال: وقف عَلَيَّ عبدالله بن مسعود، وانا أقص، فقال: ياعمرو، لقد ابتدعت بدعة ضلالة، أوَإنك لأهدى من محمد واصحابه، قال عمرو: فرأيتهم تفرقوا عني، حتى رأيت مكاني ما فيه أحد.[١]

٢ ـ * قال ابن مسعود: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة.[٢]

٣ ـ * روي عن غضيف بن الحارث الثمالي، قال: بعث إليَّ عبدالملك بن مروان، فقال: يا ابا سليمان: انا قد جمعنا الناس على امرين فقال: وما هما؟ قال: رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم الى شيء منهما، قال: لم؟ قال: ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة، فتمسكُ بسنة خير من احداث بدعة.[٣]

٤ ـ * قال ابن مسعود: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم».[٤]

٥ ـ * اعتبر الشاطبي ابحاث الفلاسفة، وتعمقهم فيما لافائدة عملية منه، من البدع.[٥]

٦ ـ * قال الغزالي: قواعد الطريقة الصوفية عشر . . . الرابعة منها: العمل بالاتباع لا الابتداع، والكامل المتبع هو السني، لا الشيعي، ولا المعتزل، ولا المبتدع.[٦]

٧ ـ * قال الشاطبي: الاستحسان لايكون الا بمستحسِن، وهو إما العقل او الشرع . . . واستحسان العقل لدليل شرعي، لايعد استحسانا، لرجوعه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير باسنادين احدهما صحيح/ نقلاً عن الترغيب ج١ ص ٨٩.
(٢) تمييز الطيب من الخبيث / ص ٢٨.
(٣) رواه احمد والبزار/ عن الترغيب ج١.
(٤) تمييز الطيب من الخبيث/ ص٨. (٥) الموافقات ج١ ص٢٢.
(٦) المنقذ من الضلال ص ١٠٢.

الى الادلة ، وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن.[1]

٨ ـ * بدع حصلت في زمنه، عليه الصلاة والسلام، وشدد النكير عليها: نهيه عن التبتّل والرهبانية.

ـ وانكاره على النفر الذين عزموا على أمور، كلٌ على أمر: ترك الزواج، ترك النوم، دوام الصوم، انكاره على من هموا بدخول النار إطاعة لامير هم، انكاره على قوم بريرة: أن يكون الولاء لهم، وقوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي ليس موافقاً لقواعد الشريعة، ورد نكاح التحليل، ونكاح الشغار، وانواع من الطلاق مما سماه الفقهاء «الطلاق البدعي: كطلاق الحائض، وجمع الثلاث في مجلس واحد وفي طهر جامع فيه، الى غير ذلك من الصور.

٩ ـ * اعتبار الاحتفال بالمولد النبوي من البدع المحدثة في العصر الفاطمي[2]

* تعتبر الحركة السلفية التي برزت في التاريخ الاسلامي في صور عديدة، وعلى يد رجالات كثيرين، ومن مظاهرها: حركة اهل الظاهر والحركة الوهابية في السعودية، وأنصار السنة في مصر والألبانية ـ جماعة الشيخ ناصر الدين الالباني ـ في دمشق، وسلفيي الاردن . . . أقول تعتبر تجسيداً حياً لمضمون حديث الباب.

١٠ـ * قالوا وهم يشرحون حديث: عصمة المسلم، وجملة: التارك لدينه بالذات: هو عام في كل مرتد، ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما، كالخوارج.[3]

١١ـ * عن ابن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى اهل السنة،فيؤخذ حديثهم، وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[4]

---

(١) عن أصول التشريع / علي حسب الله/ ص ١٩٥.

(٢) قد فصّلت القول في هذا الموضوع في كتاب مستقل بعنوان: شذرات منيرة في هدي السيرة، وافردت فيه فصلاً لموضوع الاحتفال ـ

(٣) شرح مسلم ج١١ ص ١٦٥. (٤) شرح مسلم ص ٨٤.

(٤) شرح مسلم ج١ ص ٨٤.

١٢ـ * قال الفضيل بن عياض: الزم طرق الهدى، ولايضرك قلة السالكين، واياك وطرق الضلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين.[١]

١٣ـ * ما احدثه الرافضة من عيد ثالث سموه: عيد الغدير[٢]، نسبة الى غدير خم وزيادات حديثه المزعومة

١٤ـ * ابن عمر «عبدالله» ـ رضي ـ اعتبر صلاة الضحى بدعة، لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة، ومثل ذلك القنوت.[٣]

١٥ـ * وعبدالله بن المغفل (رضي)، قال لابنه، لما جهر بالبسملة: إياك والحدث[٤].

١٦ـ * وعبدالله بن مسعود (رضي) لما سمع بقاصّ يجلس بالليل، ويقول للناس: سبحوا كذا وهللوا كذا مرات، وصفه بالابتداع وان فعله ضلالة[٥]

١٧ـ * عن سعيد بن المسيب (رضي)، انه نظر الى رجل، صلى بعد الاذان من صلاة الصبح، فاكثر الصلاة، فحصبه، وقال: انه لاصلاة بعد النداء الا ركعتين، فانصرف، فقال: ياابا محمد، اتخشى ان يعذبني الله بكثرة الصلاة؟! قال: بل اخشى ان يعذبك الله بترك السنة.[٦]

١٨ـ * ان السنة مضت بكراهة افراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، وليلتها بالقيام سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله: من تخصيص زمان او مكان بما لم يخصه به.[٧]

١٩ـ * قال ابن حزم: فلما جاء اهل العصر الرابع تركوا ذلك كله «أي البحث عن الحكم في القرآن والسنة، وعدم تقليد بعضهم» وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه، فاتبع ضعفاء اصحاب «أبي حنيفة، ابا حنيفه، واصحاب مالك مالكا. الخ»[٨]

---

(١) الاذكار ص ١٤٥.
(٢) الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ١٥٩
(٣) السابق ص ١٦٠.
(٤) السابق ص ١٦٠. (٥) السابق ص ١٦١. (٦) الفقيه والمتفقه لابن الخطيب البغدادي ج١ ص ١٤٧.
(٧) اعلام الموقعين ج٣ ص ١٤٥.
(٨) الاحكام ج٢ ص ٨٥٥.

٢٠- * كره مالك سجدة الشكر، قال ابن رشد: لانه لم يره من الشرع، لا فرضاً ولا نفلاً[١]

٢١- * ومن البدع: الدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلوات، وبصوت واحد.[٢]

٢٢- * الفرق المذكورة في حديث: افتراق الامة على ٧٣ فرقة . . هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص - كالجبرية، والقدرية، والمرجئة، وغيرها.[٣]

٢٣- * وقال الشاطبي في الاعتصام: والبدع تنقسم الى ما هي كلية في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين[٤]. وبدعة: انكار الاخبار السنية، اقتصاراً على القرآن، والى جزئية كبدعة التثويب بالصلاة[٥]، والاقامة في العيدين.[٦]

٢٤- * ومن البدع ما قاله بعض المتصوفة والباطنية: من ان الاحكام الشرعية انما هي خاصة بالعوام.[٧]

٢٥- * قال الشاطبي: حينما يعتقد في سجدة يوم الجمعة: الوصفية اللازمة، وانها جزء اساسي من صلاة الصبح، فوجب ان تبطل.[٨]

٢٦- * وقال: ومن ذلك «من البدع»: ان ابن مسعود زجر قوماً سبحوا في المسجد بالحصى واعتبرهم مبتدعين . . ومنها: ان مالكا كره اتباع رمضان بست من شوال ووافقه ابو حنيفة، خوف البدعة، وظن فرضيتها، اوظن انها من رمضان[٩].

٢٧- * وقال: كان مالك يكره كل بدعة ولو في خير[١٠]

٢٨- * ومن البدع: التزام المتصوفة بالعزائم - وعدم الاخذ بالرخص - فظاهره: انه بدعة استحسنوها[١١].

---

(١) الموافقات ج٢ ص ٣٠٦. (٢) السابق ص ٣٠٥.

(٣) الاعتصام ج٢ ص ١٩٨؛ ولكن الشاطبي لم يكفرهم ص ٣٧.

(٤) من اقوال المعتزلة.

(٥) كقول: الصلاة، الصلاة على الباب، بعد الاقامة - او كما يقال في الشام: على باب المسجد ليتنبه التجار المجاورين: آمنوا الصلاة- أي: اقيمت.

(٦) الاعتصام ص٥٩ ج٢.

(٧) السابق ص ٤٤. (٨) السابق ص ٢٧. (٩) السابق ص ٢٧، ٣٢.

(١٠) السابق ص ٣٤٠. (١١) السابق ج١ ص ٢١٤.

٢٩ـ * ومنها: الاهلال من قبل الميقات فقد نهى عنه مالك رحمه الله، ولو من المدينة، وحينما جادله الرجل الذي افتاه بذلك بقوله: واي فتنةٍ هذه؟ انما هي أميال أزيدها؟ قال: وأي فتنة اعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم [١].

٣٠ـ * قال ابو عبدالله محمد بن ابي القاسم المالكي: الجهر بالبسملة بدعة[٢]

٣١ـ * قال النووي في منهاج الطالبين: الطلاق سني وبدعي، ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض وممسوسة [٣].

٣٢ـ * وقال الشاطبي: وقع سؤال عن قوم يتسمون بالفقراء، بزعمهم انهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجهوري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص الى اخر الليل، هل هذا صحيح؟ فوقع الجواب بان ذلك من البدع المخالفة لطريق الرسول عليه الصلاة والسلام [٤].

٣٣ـ * قال الدكتور محمد محمد ابو شهبة: واما ما يفعله بعض الناس في احياء ليلة النصف من شعبان، بقراءة سورة يس ثم الدعاء بالدعاء المشهور، ثم صلاة ركعتين بنية طول العمر ثم ركعتين بنية رفع البلاء، ثم اخريين بنية الاستغناء عن الناس، فهي بدعة سيئة لااصل لها في الاحاديث واثار السلف من الصحابة والتابعين [٥].

٣٤ـ * الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج، ذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز، بانه بدعة [٦].

ونحن بدورنا اذا تأملنا هذه الامثلة، المأخوذة من عصور مختلفة، أمكننا ان نردها الى الاسباب التالية:

١ ـ مخالفة المشروع، بالزيادة، أو بتغيير الصفة: «مداومة، التزام هيئة، التزام زمان او مكان».

---

(١) السابق ص ١٣٢. (٢) السابق ص٢٥٦.
(٣) ص ١١٨
(٤)ـ نقلاً عن مجلة الوعي الاسلامي/ عدد ١٤٨/ السنة ١٣/١٩٧٧م/ ١٣٩٧ هـ.
(٥) عن مجلة رابطة العالم الاسلامي/ العدد ٧/ سنة ٧/١٣٨٩هـ/ ص١١.
(٦) عن مجلة رابطة العالم الاسلامي/ العدد ٦/ سنة ٨/١٣٩٠هـ/ ص٥١.

٢ ـ الرغبة في سد الذريعة أمام إيهام أن السنة فرض مستقل او تابع.
٣ ـ لا يوجد مخالفة لشيء مذكور، وانما لأنها لم تكن في عصر النبي والصحابة او الخلفاء الراشدين، او لم يوجد أصل يمكن ارجاعها اليه.
٤ ـ عدم ثبوت الدليل المستدل به.
٣٥ـ * عد الشوكاني تقليد الفقهاء من أئمة المذاهب بدعة، من حيث ان التقليد: هو قول الغير من غير حجة وهذا محدث ص ١٩ من كتابه: القول المفيد.

د ـ ما يستند اليه المتشددون في امر البدع.

١ ـ التمسك بظواهر روايات احاديث البدعة، والقول بأنها وردت مطلقة من كل قيد، وانها شاملة لكل المخترعات لورودها بصيغة العموم: من أحدث ـ اسم موصول ـ وكل محدثة بدعة ـ وكلاهما من صيغ العموم.
٢ ـ الاخبار من الله تعالى بكمال الشريعة «اليوم اكملت لكم دينكم»، واعتبار كل محدث، منافياً لوصف الكمال هذا، قال الشاطبي: والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة[١].
٣ ـ الذهاب الى ان الابتداع يتضمن اتهام الرسول (ص) والسلف الصالح، ونسبة التقصير اليهم في تبليغ الشريعة، بل خيانة النبي (ص) للدين والأمانة[٢].
٤ ـ الاحتياط لحفظ الدين، فالأديان السابقة، بدأ التحريف فيها بادخال المحدثات فيها. ومن هنا كره مالك رحمه الله البدع حتى في الخير كما سبق ذكره، وذلك سداً لذريعة التغييرات في الدين[٣].
٥ ـ الابتداع من مفسدات الدين، كما ذكر ابن القيم بقوله: ان فساد الدين اما ان

---

(١) الاعتصام ج٢ ص ٦٢.
(٢) قال مالك: من احدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله ﷺ خان الدين ـ الاعتصام ج٢ ص ٥٣.
(٣) قال الشاطبي: كل عمل اصله ثابت شرعاً الا ان في اظهار العمل به، والمداومة عليه ما يخاف ان يعتقد انه سنة، فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع/ الاعتصام ج٢ ص ٣٢.

يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به ـ وهذا هو البدع، او يقع في العمل بخلاف الحق وهذا هو اتباع الهوى، فالاول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات[1].

٦ ـ وجود المعنى المقتضى، مع عدم التشريع، دليل على قصد الشارع الى عدم الزيادة على ما كان موجوداً من قبل.[2].

٧ ـ الابتداع من اهم اسباب التفرق والنزاع والاختلاف المذموم في هذه الامة، كما ورد في احاديث البدعة، فقد قال الشاطبي: ان الايات الدالة على ذم البدعة، وكثيرا من الاحاديث، أشعرت بوصف لاهل البدع، وهو الفرقة الحاصلة، حتى يكونوا بسببها شيعاً مع كونهم مسلمين[3].

٨ ـ ان اعتقاد ما ليس بسنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة، نحوٌ من تبديل الشريعة[4].

٩ ـ ان الابتداع يقوم على اساس التحسين والتقبيح العقليين، وليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، بل يختلط بالهوى والجهل والتقليد، وقال الشاطبي: الاحداث في الشريعة انما يقع:

١ ـ اما من جهة الجهل ٢ ـ او من جهة تحسين الظن بالعقل ٣ ـ او اتباع الهوى، وقال: صاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم ان ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم، دون غيره، فالمبتدع انما ضل في الادلة، حيث اخذها مأخذ الهوى، لا مأخذ الانقياد تحت احكام الدين[5].

١٠ـ جميع الادلة تشهد بان الضلال، في غالب الامر، انما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له، او تقليد مَن عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً يتعبد به[6].

١١ـ ان طبيعة البدعة من باب مضادة الشارع[7]

---

(١) اعلام الموقعين ج١ ص ١٣٦.
(٢) الموافقات ج٢ ص ٣٠٦.
(٣) الاعتصام ج٢ ص ١٦٤. (٤) السابق ج١ ص ٣٤٦.
(٥) الاعتصام ج١ ص ١٣٤، ١٤٤، وج٢ ص ٢٩٣.
(٦) الاعتصام ج١ ص ١٣٩.
(٧) السابق ص ١٤٢.

١٢ـ المبتدع معاند للشرع ـ لان الشارع عيَّن لمطالب العبد طرقا خاصة والرسول صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه في أمر الدين والدنيا[١].

١٣ـ ورود آيات كثيرة، تأولها جماعة من السلف على اهل الاهواء والبدع، اما بعموم اللفظ، او بمعنى الوصف[٢].

١٤ـ شدة عناية النبي عله السلام بالتحذير من البدع، بملازمته التحذير منها في مطلع كل خطبة.

هـ ـ اتجاه المعتدلين في موضوع البدعة:

الاعتدال في مفهوم البدعة ليس قاصراً على العصور المتأخرة، وانما عرف به رجالات من مشاهير العلماء، وفي جميع العصور، حتى في أفضل العصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عصر الصحابة (رضي)، واليك بعض الاراء والادلة والتعليلات والتطبيقات في هذا الاتجاه لتتكامل امامك الصورة بجانبيها، وتكون من هذا الامر الخطير على بصيرة تامة ان شاء الله تعالى:

١ ـ قال ابن جزي المالكي: كان المتقدمون يذمون البدع على الاطلاق، وقال المتأخرون انها خمسة اقسام: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.[٣]

٢ ـ وهو يشير بذلك الى مذهب العز بن عبد السلام: في تقسيم البدعة الى الاقسام المذكورة، قال العز: والطريق في معرفة ذلك: ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة، أو التحريم فهي محرمة . . . وهكذا[٤]

٣ ـ وقال المناوي: واما ما يحمده العقل ولاتأباه اصول الشريعة فحسن[٥].

٤ ـ وقال الخطابي: ما كان مبنياً على قواعد الاصول، فليس ببدعة ولا ضلالة .

---

(١) السابق ص ٤٩. (٢) السابق ص ٦٨.
(٣) قوانين الاحكام الشرعية/ ص ١٩.
(٤) قواعد الاحكام ج٢ ص ٢٠٥.
(٥) فيض القدير ج١ ص ٨٤.

٥ ـ اورد في لسان العرب رأى ابن الاثير وهو: البدعة بدعتان، بدعة هدى وبدعة ضلالة . . . فما كان واقعاً تحت عموم مانـدب الله اليـه او رسـوله فهو في حيِّز المدح، ومالم يكن له مثال موجود، فهو محمود، قال: ومن هذا النوع، قول عمر (رضي): نعمت البدعة هذه[١].

٦ ـ وقال المناوي: التحقيق انها أ) ان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ب) وان كانت مما يندرج تحت مستحسن فهي مستحسنة جـ) والا فهي مباحة[٢].

٧ ـ وقال النووي: المحدثات ضربان، احدهما: ما احدث مما يخالف كتاباً او سنة او أثراً او اجماعاً، فهذه الضلالة، والثاني: ما احدث من الخير، لاخلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة[٣]، تابعاً في ذلك الامام الشافعي.

٨ ـ قال ابن دقيق العيد: ما ذكرناه من المنع، فتارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة الى ذلك الجنس او التخفيف، الا ترى أنا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الاحكام الفرعية في الشريعة ولعل الأولى: لاتكره أصلا، واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد[٤].

٩ ـ وقال ابن حجر الهيثمي عن حديث: كل بدعة ضلالة: وهو محمول على المحرمة لاغير، وقد نقل رأي العز بما يشير الى انه يتابعه على رأيه[٥].

١٠ـ قال في قواعد الاحكام: السماع بالحداء ونشيد الاشعار بدعة لابأس بسماع بعضها[٦].

١١ـ قال النووي: لو قال «بعد الخروج من الحمام»: ادام الله لك النعيم على سبيل المؤالفة، وغير ذلك من الدعاء، فلابأس به[٧].

---

(١) انظر لسان العرب مادة بدع/ وانظر فيض القدير/ ج١ ص ٨٤، في نقله رأى ابن الاثير عن النهاية.
(٢) السابق ص ٨٣.
(٣) عن فيض القدير ص ٨٣.
(٤) الاحكام ج١ ص ١٥٩.
(٥) الفتاوى الحديثة ص ١٥٠، ١٥١.
(٦) ج٢ ص ٢١٦. (٧) الاذكار ص ٢٣٧، وهذا أولى من قولنا: نعيماً.

١٢ـ وقال: وأما ما اعتاده الناس من المصافحة، بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لابأس به، فان أصل المصافحة سنة . . . ثم استشهد برأي العز بن عبدالسلام[١].

١٣ـ قال ابن علان على هامش الاذكار: يكره الجلوس للتعزية، عند الشافعية، لانه محدث وهو بدعة، قال النووي: وهذه كراهة تنزيه، اذا لم يكن معها محدث آخر محرم، والا صارت محرمة[٢].

١٤ـ قال النووي: روي عن كثير من الشافعية: القول باستحباب تلقين الميت بعد الدفن ولم ينكر ذلك، بل ظاهر عبارته: انه يؤيده، مع انه بدعة، ونقل عن ابن الصلاح أنه يقره[٣].

١٥ـ وقال النووي أيضاً: الدعاء على اعضاء الوضؤ لم يجيء فيه شيء عن النبي عليه السلام، وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف[٤].

١٦ـ وقال: قال بعض اصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد «لحدث، أو شغل» يستحب ان يقول أربع مرات: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر، فقد قال به بعض السلف، قال النووي: وهذا لا بأس به[٥].

١٧ـ وقال: قال بعض اصحابنا: يستحب للمتوضيء ان يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم قال النووي: وهذا لابأس به، الا انه لااصل له من جهة السنة ولانعلم ان احداً قال به[٦].

١٨ ـ لاحظ هذه الاقوال من النووي ثم قارنها مع قوله، معلقاً على حديث الباب: فانه صريح في رد كل البدع[٧]، تجد انه لم يلتزم بقوله هذا في حكمه على كثير من المحدثات.

١٩ـ قال ابن حزم: من البدع مالا يؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد اليه من

---

(١) الاذكار / ص ٢٣٧. (٢) السابق ص ١٣٦. (٣) السابق ص ١٤٨.
(٤) السابق ص ٣٠.
(٥) السابق ص ٣٤.
(٦) السابق ص ٢٩.
(٧) شرح مسلم ج١٢ ص ١٦.

الخير، ومنها ما يؤجر عليه، ويكون حسناً، وهو ما كان أصله: الاباحة، وهو ماكان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه، وان لم يقرر عمله في النص، ومنها مذموم[1].

٢٠ـ وقال علال الفاسي: ولاتشمل البدعة: فتاوى المجتهدين، ولوابتكروا قولا لم يسبقوا اليه إذا كان له مستند شرعي[2].

٢١ـ قال ابن تيمية: واما العادات فهي مما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون اليه فالاصل فيها العفو وعدم الحظر[3].

٢٢ ـ القرافي تبع العز بن عبد السلام في القول بانقسام البدعة[4] عن الاعتصام ج١ ص١٩٠. وممن قال ايضاً بانقسام البدعة الى أقسام حسنة وقبيحة الغزالي وابن الجوزي وآخرون كثيرون من ائمة السنة والجماعة.

٢٣ ـ قال الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وقد جرت مُحدثات لا تصادم الشريعة، فلم يروا بفعلها بأساً. وكما قال الحسن البصري عن بدعة القصص في المسجد: نعمت البدعة، معللاً ذلك بقوله:

كم من أخ يُستفاد، ودعوة مستجابة قال «اي ابن الجوزي»: قال الحسن ذلك لأن الوعظ مشروع، ومتى اسند المحدث الى أصل مشروع لم يذم[6].

و) وقفة مع أقوى المتشددين في امر البدعة وهو الشاطبي رحمه الله تعالى:[5]

لقد تكلم عن البدعة في كتابه القيم «الموافقات»، ويظهر ان ذلك لم يكن كافياً

---

(١) الاحكام لابن حزم ج١ ص ٤٣.

(٢) مقاصد الشريعة ص ١٨٤.

(٣) مجلة منار الاسلام عدد ١١/ سنة ١٠/١٤٠٥ هـ من مقال للاستاذ عبد السلام البسيوني.

(٤) وممن قال ايضاً بانقسام البدعة الى اقسام حسنة وقبيحة: الغزالي وابن الجوزي وآخرون.

(٥) هو اقواهم في العلماء المتأخرين لا السابقين.

(٦) تلبيس ابليس ص ٢٧، ٢٨.

لايضاح رأيه مفصلا، فعمد الى تأليف كتاب ضخم من مجلدين، أفاض فيه، في موضوع الابتداع، وأتى على كل جوانبه، وناقش المعتدلين، وفصل ادلة التحريم لجميع البدع، من المعقول والمنقول والاجماع، ويكاد الذي يقرأ كتابه هذا يخرج بانطباع شديد: أن البدع كلها ضلالة، ولا يسعه بعد ذلك ان يرخص في شيء من ذلك، وهذا الكتاب هو العمدة في مذهب السلف المعاصرين له والمتأخرين ممن يعيشون في زماننا هذا، متعقبين كثيراً من الأمور التي يرون أن الناس قد احدثوها بالنكير الشديد، وهم مع ذلك تراهم شديدي الحرص على إحياء أمور بزعم سنيتها، الى درجة الخروج عن اطارهم نفسه، أحيانا، كالالتزام بالسلام على المصلي، وتعجيل الافطار بصورة مريبة، فقد ذكر عن بعضهم: أنه يفطر قبل الأذان بعشر دقائق أو أكثر، وكترك سجدة التلاوة في فجر الجمعة والمداومة على الترك، وانكار صلاة ركعتين قبل الجمعة، وبعد الاذان في المسجد، وتشديد الانكار على المصافحة بعد الصلاة، وانكار قنوت الفجر . . . الخ، وقد الفت في ذلك كتب مطولة في سرد البدع في مختلف العبادات.

لاأنكر شدة إعجابي بالشاطبي، ولاسيما من خلال موافقاته، واكثر ما اعجبني فيه عقليته المتفتحة والمرنة، وعبقريته الابداعية الاجتهادية، فهو لم يكتف كغيره من الأصوليين بالتكرار بل أضاف إضافات نعتز بها في مجال التأصيل الفقهي، ولكن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات على موقفه من البدع في الاعتصام، وهي ملاحظات ارى انها تشكل دعما للمعتدلين، وتوهن من تشدده، كأني بعقليته الجباره تأبى أن تؤسر وتحجر في الاعتصام، فكان كمن شيد سوراً قوياً عالياً لايعلى ولايخرق، ولكنه أحس بذلك فعمد الى فتح بعض المنافذ، ليصبح بذلك رأيه مقنعاً لنفسه ولغيره، مما حدا بالشيخ علال الفاسي أن يقول: ولكن منهج السلفيين أولى، لانه يسد المجال أمام تبرير المبتدعات في الدين، ولايحول في الوقت نفسه دون الانسان والتطور في مسائل العاديات[1]، فانظر للشاطبي مثلا:

١ ـ قال: فخرج بذلك العلوم الخادمة للشريعة، لان اصولها موجودة في الشرع[2].

٢ ـ وقال: فلو كانت لاتضاهي الامور المشروعة لم تكن بدعة ـ لانها تصير من باب الأفعال العادية[3].

---

(١) مقاصد الشريعة/ ص ١٨٤. (٢) الاعتصام ج١ ص ٣٧. (٣) السابق ص ٣٩.

٣ ـ وقال: كل مااخترع من الطرق في الدين، مما يضاهي المشروع، ولم يقصد به التعبد، فليس ببدعه[١].

٤ ـ وقال: واذا ترك ما لابأس به حذراً مما به البأس فليس ببدعة، بل من التقوى، وكتارك المتشابه حذراً من الحرام[٢].

٥ ـ وقسم البدع الى قسمين: أ) الاضافية ب) والحقيقية، والاضافية هي المشروعة من وجه، دون وجه، كجعل المصاحف في المساجد للقراءة، آخر صلاة الصبح، ويوم الجمعة، فالقراءة في المسجد امر مشروع في الجمله، الا ان تخصيص المسجد بها على ذلك الوجه هو المحدث، وعرف الحقيقية: بأنها التي لايدل عليها دليل شرعي ما[٣].

٦ ـ قال: ليس من شأن العلماء اطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة، فكذا: لايطلق على دقائق فروع الاخلاق انها بدعة، لان الجميع يرجع الى اصول شرعية، ومن ذلك التصوف[٤].

٧ ـ نقل عن المتصوفه، التزامهم بالعزائم دون الرخص، مع مخالفة ذلك للحديث، ثم قال وظاهره: انه بدعة استحسنوها قمعاً للنفس عن الاسترسال في الميل الى الراحة[٥].

٨ ـ قال: الاضافية على ضربين أ) أحدهمايقربمن الحقيقة ب) والثاني يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة[٦].

٩ ـ قد يكون اصل العمل مشروعاً، ولكنه يجري مجرى البدع من باب الذرائع[٧]، ومن أمثلة ذلك:

قد يجتمع في النافلة ان تلتزم التزام الرواتب، وعلى وجه محدود، وتقام في الجماعة في المساجد فذلك ابتداع[٨].

---

(١) السباق ص٤١. (٢) السابق ص ٤٣. (٣) السابق ص ١٧٢ ج١. (٤) السابق ص ٢٠٨.

(٥) السابق ص ٢١٤ ولاحظ كيف اكتفى بتوجيه رأيهم دون انكارظاهره، مما يشعر بالموافقة.

(٦) السابق ص ٢٨٧.

(٧) اكثر من هاجم مبدأ «سد الذرائع» ابن حزم، واعتبره مذهباً متناقضاً وقائماً على الظن الحرام، وقال على اسلوبه العنيف: واذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع الى حرام فليُخصَ الرجال خوف ان يزنوا. الاحكام ج٢ ص ٧٥٥.

(٨) السابق ج١ ص ٣٤٤.

١٠ـ ومن الاضافية: ان يكون اصل العبادة مشروعاً، الا انها تخرج عن الاصل بغير دليل، توهماً انها باقية على اصلها، تحت مقتضى الدليل، وذلك بان يقيد اطلاقها بالرأي، او يطلق تقييدها به، مثل: تخصيص الايام الفاضله بانواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ـ كصوم يوم الجمعه ـ ونصف شعبان[١].

١١ـ كل عمل اصله ثابت شرعاً، إلا أن في اظهار العمل به، والمداومة عليه ما يخاف ان يعتقد انه سنة، فتركه مطلوب في الجملة، من باب سد الذرائع[٢].

١٢ـ ثبت في الاصول: ان الاحكام الشرعية خمسة، نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية والتحريم، فاقتضى النظر: انقسام البدع الى قسمين: محرمة ومكروهه[٣]، ولكن هذا مشكل مع قوله ﷺ: كل بدعة ضلالة، ولكي يتخلص من الاشكال، لجأ إلى ما ذكره الاصوليون من انقسام حكم الكراهه الى تحريمية وتنزيهية، ثم رجح في مفهوم البدعه المكروهه: كراهية التحريم، لتدخل تحت وصف الضلال، قائلا: ان تعيين الكراهة التي معناها نفي الاثم، واطلاق ذلك على البدعه المكروهه، فمما لا يوجد عليه دليل شرعي[٤].

وبالتأمل نجد أن الاشكال لازال قائماً، لا سيما اذا لاحظنا تكملة الحديث: وكل ضلالة في النار، مما يشعر: بان الضلالة المعنية في الحديث هي ضلالة ارتكاب المحرم، وكراهة التحريم غير التحريم، ثم إنه وافق ان تطلق كراهة التنزيه على ماله اصل في الشرع، ولكن يعارضه امر آخر معتبر في الشرع، فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة، فقوله: لا لأنه بدعة مكروهة تحكّم منه، ومخالفة لما ابتدعه من مفهوم البدعة الاضافية[٥].

١٣ـ البدعة المحرمة تنقسم الى صغائر وكبائر، فكبائر البدع: ما أخلّ بأصل من الضروريات، وما لا فهو صغيرة، ولكنه كما فعل في المحرمة والمكروهة،

---

(١) السابق ج٢ ص ١١. (٢) السابق ج٢ ص٣٢.

(٣) السابق ص ٣٦.

(٤) السابق ص ٥٠، ٥١.

(٥) انظر تعريف الاضافيه رقم ٥.

ولاحظ ثغرة وحاول سدها فلم تنسد باحكام؛ كذلك هنا فإنه استدرك قائلاً: لكن البدع جميعها راجعة الى الاخلال بالدين. . . وعليه فكل بدعة كبيرة، ولما لاحظ التناقض، عاد فقال: ان الاخلال بضرورة النفس كبيرة ولكنها على مراتب، ادناها لا يسمى كبيرة، كالخدش، وكذا في ضرورة المال، كما في سرقة اللقمة [1].

١٤ـ ثم قسم البدع قسمة رابعة: الى ما هي كلية في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، والى جزئية كبدعة الاقامة في العيدين والتي تعتبر من اللمم المرجو فيه العفو [2].

١٥ـ وتناقض آخر: ولا يتحقق دخول البدع الجزئية تحت الوعيد بالنار، وان دخلت تحت الوصف بالضلال. . وعليه: اذا اجتمع في البدعة وصفان: الجزئية والتأويل، صح ان تكون صغيرة، كمن نذر أنْ يصوم قائماً لايجلس ومن حرم على نفسه شيئاً من اللذائذ المباحة، ومن شروط القول بصغائر البدع: ١ـ عدم المداومة ٢ـ عدم الدعوة اليها. ٣ـ عدم الجهر بها في المجتمعات، وبخاصة اذا كان ممن يُعتدّ به؛ فان العوام اتباع كل ناعق، ولذا فإن البدعه تكبر منه في عين المقلد العاميّ لمكانه منه ٤ـ عدم استصغارها فههنا عدة تناقضات: ١ـ توصف بالضلال ولا تدخل تحت الوعيد، بالنار، وهذا منافٍ لقوله في الحديث: وكل ضلالة في النار. ٢ـ كيف توصف بالضلال وتكون مرجوة العفو، أومن اللمم؟

١٦ـ قال: فان جاء الابتداع في العاديات من ذلك الوجه: «ما فيها من التعبد ـ مثل كون النكاح مثلاً يخضع لاحكام شرعية ـ صح دخول الابتداع في العادات كالعبادات والافلا [3].

١٧ـ لما اغلق باب الابتداع، فتح باباً آخر، وهو باب المصالح المرسلة، ولما قال

---

(١) السابق ج٢ ص٥٧ ـ ٥٩.

(٢) السابق ج٢ ص٥٩، ٦٠، كيف يستقيم ذلك مع قوله: كل بدعة ضلالة، أوليس هذا نقضاً لأصله؟!

(٣) السابق ص ٨٠، وعليه؛ فان قول الشيخ علاّل الفاسي، استنتاجاً مما فهم من رأي الشاطبي: فالعاديات ليست من البدع، لا يصح على اطلاقه هكذا /مقاصد الشريعة ص ١٨٣.

المعتدلون: المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له اصل معين، وهذا موجود في البدع المستحسنة؛ ذكر بين البدع والمصالح فرقاً ، ثم قال: والبدع كالمضادة للمصالح المرسلة، لان موضوع المصالح ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها ان لا يعقل معناها على التفصيل، والمصالح تلائم مقاصد الشرع بخلاف البدع التي هي إما مناقضه لها او مسكوت عنها، ولذا يمكن القول: ان الخلاف يشبه ان يكون لفظياً، حتى انه لاحظ هذا في رده على العز؛ إذْ قال: والظاهر ان العز سمى المصالح المرسلة بدعاً، بناءً على انها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وان كانت تلائم قواعد الشرع [1].

١٨- قال في الموافقات: كره مالك سجدة الشكر، ونقل عن ابن رشد قوله: الوجه في ذلك: انه لم يره مما شرع في الدين.. إذْ لم يأمر بذلك النبي ولا فعله.. الخ.

أقول: هذا عجيب من مالك ومن ابن رشد ومن الشاطبي - رحمهم الله تعالى -؛ ذلك ان سجدة الشكر ثابتة في السنة الصحيحة العملية، عملها النبي عليه السلام في مواضع ومناسبات شتى، وعملها الصحابة(رضي)؛ فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام سجد واطال السجود عند أُحُد.. قائلاً: فسجدت لله تعالى شكراً، وكحديث ابي بكر (رضي): كان النبي ﷺ اذا جاءه أمر يُسرّ به خرّ ساجداً شكراً لله تعالى [2].

١٩- ان قوله: ان عموم لفظ الضلالة ثابت لكل بدعة[3]؛ وقوله: جاء في الاحاديث المتعددة والمتكررة في اوقات شتى: ان كل بدعة ضلالة، وان كل محدثة بدعة، ولم يأت في آية ولا حديث: تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها؛ هذا القول من الشاطبي اليس منقوضاً، بما عرفته عنه فيما مضى؟، ولا سيما: تقسيمه البدعه إلى اقسام بحيثيات مختلفه، اليس هذا تقييداً للبدعة؟، فمن اين لك ان تقول: البدعه بدعتان: محرمة ومكروهة،

---

(١) ج١ ص ١٩١؛ ج٢ ص ١٣٤.

(٢) انظر اعلام الموقعين ج٢ ص ٤٠٩، المثال التاسع والستون.

(٣) الاعتصام ج٢ ص ٤٩.

والمكروه اعم من ان يكون مكروها تنزيهاً او تحريماً؟، وان تقول: البدعة بدعتان، كلية وجزئية؟، وان تقول البدعه بدعتان، كبيرة وصغيرة؟ وان تقول البدعة بدعتان حقيقية واضافية؟، وان تميّز بين ما هو من العبادات وما هو من العاديات؟، اوليس كل هذا تقييداً وتخصيصاً؟!

ز) ووقفة مع الحديث نفسه:

ان كلمة «منه» في الحديث لا تحتمل إلا احد معنيين: التبعيض، وبيان الجنس، قال في مغنى اللبيب: وكثيراً ما تقع «البيانية» بعد: ما، ومهما، وهما بها أولى، مما يرجح لي: انها هنا: لبيان الجنس[1]، وقوله عليه السلام: من احدث في امرنا: واضح في اخراج المحدَث اذا كان من الدين، وانتفى بذلك: : ما يفهم من ظاهر: كل بدعة ضلالة، لأن مفهوم الحديث: من أحدث في أمرنا ما هو منه، فهو ليس بمردود، وقد فهم ذلك القاسم (رضي). حين سئل عن رجل له مساكن، فأوصى بثلث ثلاث مساكن، هل يجمع له في مسكن واحد؟ فقال، نعم، ثم استشهد بالحديث: حدثتني عائشة (رضي): انه عليه الصلاة والسلام، قال: من عمل عملا . . ، ذكر ذلك ابن رجب وقال: ومراده: ان تغيير وصية الموصي الى ما هو احب الى الله وانفع جائز.[2]

وقد صرح بهذا المفهوم ايضاً ابن رجب: ويدل بمفهومه على ان كل عمل عليه امره فهو غير مردود[3].

ولو كانت كل محدثة بدعة؛ فانه ينبغي ان تكون الصيغة هكذا: من أحدث في امرنا شيئاً فهو رد، ولأصبح هذا القول صحيحاً، على افتراض ان كل محدث بدعة، ولما كان عند ذاك من فائدة للتخصيص بقوله: ما ليس منه ـ وهذا عبث يبرأ منه قول الشارع عليه السلام؛ وعليه ينتج: ليس كل محدثة بدعة، واذا اعترض علينا بحديث: كل محدثة بدعة، قلنا: يحمل المطلق على المقيد، وانما حملنا المطلق دون العكس، لان حمل المطلق على المقيد إلغاء لبعض المطلق فقط دون العكس، فانه الغاء للمقيد كله، واعمال نصٍّ كامل وهو المقيد، وبعض المطلق عند

---

(١) مغنى اللبيب ج١ ص ٣١٩. (٢) جامع العلوم ص ١٤٢. (٣) السابق ص ١٢٩.

التعارض، اولى من الغاء احدهما كاملاً، ويعتبر عندئذٍ المقيد مبيّناً للمطلق، لاناسخاً[1].

واذا اضيف الى ذلك: ان المقيد في البخاري ومسلم، وليس كذلك المطلق؛ صار حمل المطلق الأقل ثبوتاً على المقيد الأصح سنداً اولى من العكس والله أعلم.

ولقد فهم هذا التقييد كثيرون غيري، من ذلك ان ابن حجر الهيثمي قال: والحديث: محمول على المحرمة لاغير[2].. وابن رجب يقول: من عمل عملا اصله مشروع ثم ادخل فيه ما ليس بمشروع، او اخلّ فيه بمشروع، فهو مخالف للشريعة، ولكن لا يقال ان عمله مردود على الاطلاق وانما هنا مجال للنظر في مقدار الاخلال وموضعه من الاصل[3].

ح - كلمة لا بد منها:

لا أدري بعد هذه الجولة الطويلة، في هذا الميدان الشائك، بماذا خرج القارىء الكريم؟ وفي أي العدوتين سيكون؟، ولكنني أنا سأحاول ان اخرج برأي وسط، لا أغمض معه العين إزاء أقوال المعتدلين، لكي لا ألحظ ما تنطوي عليه من المجازفات والمحذورات اذا أخذت على إطلاقها، ولا أذهب في الوقت نفسه مع المتشددين، مما يضطرني كما اضطرهم إلى تكلفات، بل وتناقضات كثيرة، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك التشدد إنْ أخذ على إطلاقه: من تضييق ما جعله الله واسعاً، والحرمان من مميزات هذه الشريعة السمحة المرنة، لا سيما في جانب المعاملات او ما يسمى بالعاديات. إن الجمع بين الاتجاهين ممكن جداً، فلا مفرّ من المصير إليه عندئذ، **جرياً مع قاعدة: «اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما»**، وذلك بأن نقول: إن امر العقائد والعبادات ينبغي ان يتوقف فيه على ما ورد به الشرع، وان لا يزاد فيه شيء ولا ينقص، ولا يغيّر ولا يبدّل، لأن هذا الامر ليس معلّلاً إلا بالتعبد والتوحيد الخالص، والايمان بالغيب، ومن جهة أخرى، فانه ينبغي ان يسعنا فيه ما وسع من هم خيرٌ منا، وأعلم منا بما يليق بجناب الحق سبحانه، والرأي مهما كان خالصاً في هذا المجال فلن يسلم من العثار، و التغيير أو الزيادة خرق لكمال

---

(١) اصول التشريع/ على حسب الله/ ص ٢٢٨. (٢) الفتاوى الحديثه ص ١٥٠.
(٣) جامع العلوم ص ١٣٠ - ١٣٨.

الدين وتشويه لجماله، وسماحته، ويسره، وخروج عن الهدى الى الهوى، ثم يجب أن يعلم: ان أول ما بدأ التحريف في الأديان، انما كان من جهة ما أحدثه أهل هذه الأديان ـ علماؤهم او رؤساؤهم ـ ثم تابعهم العامة على ذلك، كما هو ديدنهم على السدوام؛ وخلاصة القول: أننا مع التشدد الى أقصاه في امر العقائد والعبادات، أما الاخلاق والعادات والمعاملات وسائر التصرفات فيما يتعلق بسير الحياة الدنيا وأمور المعاش والاجتماع، فهذه لها جانبان واعتباران؛ ١ـ جانب ما كان متلبساً بوجه تعبدي ٢ـ وجانب ما كان من الامور المباحة «او المسكوت عنها» التي ليس للشارع فيها نص بطلب أو نهي، اما الجانب الاول، فهذا هو الذي قسموا الابتداع في حقه إلى أقسام، بحسب ملاءمته لنصوص الشرع، وقواعده أومنافرته، ودرجة الملاءمة، والمنافرة، وفي إهمال هذا النظر في هذا القسم أخطار ومحاذير تؤدي إلى تحريف الشريعة، وتشويه مقاصدها، والخروج عن قواعدها وضوابطها، مما قد ينتهي إلى ابطال الشريعة كلية، وفي هذا العصر بالذات أحدثت بدع كثيرة، قد يصل بعضها الى درجة الكفر او الكبيرة.

* ومن ذلك مثلاً: تأثر بعض علماء المسلمين وحملة لواء الدعوة الاسلامية ببدعة الاشتراكية تلك البدعة التي لو طبقنا عليها قاعدة الشاطبي فيما قرره في جانب البدعة الاضافية لما قلنا بها. لمجرد وجود نصوص وقواعد تتسع لبعض أفكارها ومفاهيمها، مع وجود تعارض شديد في الوقت نفسه مع نصوص وقواعد أخرى[1].
* ومن ذلك ايضاً: شيوع فكرة التأمين، وقبول هذا العقد حتى من قبل بعض علماء ومفكري المسلمين، مهملين الجانب التعبدي العقائدي الذي فيه، فضلاً عن مخالفته لبعض الاحكام الشرعية الواجب مراعاتها في العقود بعامة، دون ان نقف عند بعض الجوانب التي قد يشهد لها بعض الاصول بالاعتبار، وذلك طبقاً للقاعدة نفسها التي قررها الشاطبي في العاديات، او في البدع الاضافية.

---

(١) اقرأ الحوار بين الدكتور مصطفى السباعي «رحمه الله»، وبين الشيخ محمد الحامد ومحمد رواس قلعه، حول الكتاب الذي عنون له السباعي: اشتراكية الاسلام»، وردّ ذلك الشيخ الحامد/ مجلة حضارة الاسلام العدد العاشر السنة٣/ ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م.

* ومن ذلك أيضاً بدعة التغرُّب في القوانين والنظم[1] والعادات والافكار مما له صلة بعقيدة الأمة ومنهج حياتها، ومما ينطوي على جانب تعبدي.

* ومن ذلك بدعة الحزبية القاتلة التي يوشك ان تلتهم الاخضر واليابس. وان تأتي على كل مقومات هذه الأمة، واخطر ما في هذه الاحزاب ادعاؤ ها عدم مناقضة برامجها ومناهجها وشعاراتها للاسلام، فتجد تحت لوائها وضمن تنظيماتها ومؤسساتها مسلمين من مختلف المستويات.

* ومن ذلك بدعة العلمانية، والحكم بغير ما انزل الله تعالى، هذه هي البدع وأمثالها التي ينبغي ان توجه جهود الدعاة والمصلحين والمفكرين الى اعلان الحرب عليها بكل الوسائل، وبلا هوادة، وليس بدعة المسبحة، أو بدعة البنطال، أو بدعة عذبة العمامة، أو بدعة تلقين الميت، او بدعة تأخير الافطار وتعجيل السحور، فهذه وأمثالها من البدع الصغائر التي يرجى لها العفو كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى.

وأما ما كان من الأمور المباحة، فهذا لا حرج فيه بشيء ونفعله على أية صورة، وفي اي زمان، ونأخذه في كل مكان، ولكن ضمن حدود التصور الاسلامي، وذلك انه ينبغي ان يبقى على البال دوماً، أن الاسلام يصبغ كل فكر وكل حركة وكل سلوك، وكل فعل أو قول، بصبغته التعبدية، بمعنى انه ليس معنى كون الشيء مباحاً أن أكون فيه طليقاً من كل قيد، فعدم الاسراف مثلاً قيد، وعدم قصد التشبه قيد، وعدم الخروج عن قواعد الذوق الاسلامي قيد، وهكذا[2].

٦ - بعض ما يرشد اليه الحديث:

* الاسلام دين كامل، واف بجميع متطلبات الامة في جميع العصور، بحيث لا

---

(١) ذلك ان القوانين المعمول بها في شتى اقطار العالم الاسلامي، هي قوانين غربية المصادر، كلاً أو بعضاً.

(٢) قال المناوي: ان المباح حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقاً الى مكروه او محرم، ينبغي اجتنابه، كالاكثار من الطيبات، مثلاً، فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما يستحق، او يفضي الى البطر، واقل مافيه: الاشتغال عن مواقف العبودية - فيض القدير ج١ ص ١٩٧.

يحتاج الى افكار وآراء الآخرين، حينما تكون مخالفة لمنهجه واصوله.

* قال المناوى: أبى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته، بان يتوب منها [1].
* ميزان صلاح العمل وقبوله: الموافقة للشرع.
* كل عمل اوقول يمكن ارجاعه الى اصل شرعي فهو مقبول.
* لايجوز التقرب الى الله تعالى إلا في حدود ما شرع، ولو خلصت النية.
* ينبغي الاهتمام بنشر السنة ومحاربة البدع وأهل البدع، وابطال المنكرات.
* المأخوذ بعقد فاسد لا يملك ويجب رده على صاحبه [2].
* النهي يقتضي الفساد، كما ذكر في كتب اصول الفقه [3].
* إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمرتها [4].
* يحرم المُبتَدِع سواء كان هو الذي ابتدعه، أو قلد فيه غيره.
* يدل الحديث بمفهومه على البدعة الحسنة، «اخذاً من قوله: ما ليس منه» فان مفهومها ان من البدع ما هو منه، اي ترجع الى أصل معتبر من اصول الاسلام، وبهذا يلتقي الحديث مع حديث: من سنَّ سنة حسنة كما سبقت الاشارة الى ذلك، ومع قول ابن مسعود [5].

٧ ـ مناقشة:

س١) عرف البدعة.

س٢) ما هي البدعة الاضافية، مثل لها.

س٣) مثل لبدعة واجبة (جـ٣ ـ الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك لان حفظ الشريعة واجب، ولايتأتى حفظها الا بمعرفة ذلك، تدوين اصول الفقه، علم مصطلح الحديث [6].

س٤) مثل لبدعة محرمة. جـ٤ ـ مذهب القدرية والجبرية والمرجئة [7].

---

(١) فيض القدير ج١ ص ٨٣.
(٢) نيل المرام ج٢ ص ٢٠٧. (٣، ٤) الاحكام ج٢ ص ٢٨٣.
(٥) «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».
(٦) قواعد الاحكام ج٢ ص٢٠٤. (٧) السابق ص ٢٠٤.

س٥) مثل للبدعة المكروهة جـ٥ ـ زخرفة المساجد [١].

س٦) ما حكم المصافحة عقيب الصلاة. جـ٦ ـ مباحة [٢].

س٧) هل تجوز رواية الحديث عن المبتدع جـ٧ ـ اختلف العلماء في ذلك بين مبيح ومحرم، ومن المحرمين أحمد بن حنبل، ومن المجيزين ابن حزم، قال ابن حزم: من يشهد بقلبه ولسانه: انه لا إله الا الله، وان محمداً رسول الله، وان كل ما جاء به حق، وانه بريء من كل دين غير الاسلام، فهو المؤمن المسلم، ونقله واجب قبوله اذا حفظ ما ينقل، يعني: تقبل رواية المبتدع[٣]، وراجع مانقلته عن ابن سيرين، من شرح مسلم ج١ص٨٤، وقال ابن حجر: لاينبغي رد كل مبتدع ولو كفّر، لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعون، مما يستدعي رد جميع الطوائف [٤].

س٨) ما الفرق بين الروايتين في الحديث جـ٨) رواية عائشة «من عمل . . » أعم، لانها تشمل المخترع ومن قلّده.

س٩) بين علاقة الحديث، بحديث الاعمال بالنيات جـ٩ ـ حديث الاعمال بالنيات، ميزان للاعمال في باطنها، وهذا الحديث ميزان لها في ظاهرها، اي ان الحديثين يشكلان معاً جناحي العمل المقبول [٥].

س١٠) اذكر فرقاً بين المصالح المرسلة والبدع جـ١٠ ـ المصالح يشهد لها اصل بالاعتبار وتلائم مقاصد الشريعة، وهي معقولة المعنى، بخلاف البدع.

س١١) هل الاستحسان من البدع، ولماذا جـ١١ ـ لا، لأنه يستند الى اصل كالمصالح المرسلة [٦].

س١٢) اذكر خمسة من اضرار الابتداع.

س١٣) هل كل بدعة ضلالة، ناقش ذلك في ضوء ما تقدم.

س١٤) كيف يعامل المبتدع جـ١٤ ـ مما ذكره العلماء قديماً: الهجران والمقاطعة، ولو

---

(١) السابق ص ٢٠٥.

(٢) السابق ص ٢٠٥.

(٣) راجع بقية البحث في رواية المبتدع في كتاب المصباح ص ١٣٢. (٤) الاحكام لابن حزم مجلد ١ ص ٥٨.

(٥) جامع العلوم/ ص ١٢٨.

(٦) قال الشاطبي: استحسان العقل لدليل شرعي لا يعد استحساناً لرجوعه الى الادلة وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُستحسن الأصول التشريع ص ١٩٥.

أكثر من ثلاثة أيام، والتشهير به ببدعته، ولو ميتاً ليتجنبه الناس، والمقاتلة، والضرب، والسجن، كما ضُرب صُبيغ، وسجن الحلاج، ولا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، ولا يوقّر بل يُهان، ولا تقبل شهادته، وقيل لا تقبل روايته للحديث، ولا يُعيَّن في مناصب مهمة، وانني مورد بعض اقوالهم في ذلك للدلالة على شدة تخوفهم (رضي) من البدع وانتشارها بين الناس، ولتحذير المسلم اليوم من مبتدعي هذا الزمان، الذين كفروا ببدعتهم، خاصة: ففي حديث: «من اتى صاحب بدعة ليوقره، فقد اعان على هدم الاسلام» وقال سفيان الثوري: «من جالس صاحب بدعة لم يسلم من احدى ثلاث: ١) إما ان يكون فتنة لغيره. ٢) او يقع بقلبه شيء يزلّ به. ٤) او يقول: والله لا أبالي ما تكلموا به. واني واثق بنفسي، وفي حديث نبوي: «من احدث حدثاً او اوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين»[١].

وقال ابن تيمية: « من أصرّ على فعل البدع وتحسينها فانه ينبغي ان يعزّر بما يردعه وامثاله عن مثل ذلك[٢]. وقال المقدسي: من منكرات الضيافه: ان يكون فيها مُبتدِع يتكلم في بدعته، فلا يجوز الحضور معه إلا لمن يقدر على الرد عليه، وان لم يتكلم ببدعته، جاز الحضور مع اظهار الكراهية له، والإعراض عنه[٣]، ولا تنس أخي المسلم أن هذه المعاملة القاسية، ليست مع مسلم ملتزم بالاسلام، يخاف الله ويتقيه، ولكن تلبس ببعض البدع الجزئية والصغائر، فمثل هذا، فليجد منك العطف ولين الجانب، والاخذ بيده برفق شديد، حتى تلزمه السنة وتجنّبه بدعته بحكمة زائدة، وإياك والغلظة والجفاء، فانهما يورثان التمادي والتحدي، ولا تنس أننا نفتقد الآن سيف الحسبة، فلم يبق إلا لسان المحبة.

---

(١) الاعتصام ج١ ص ٧٤، ص ١١٤، ص ١٣٠

(٢) رسالة النية ج١ ص ٢٥٣.

(٣) مختصر المنهاج ص ١٣١.